



تعليمات المجالس المحلية المعدلة لسنة ٢٠٢٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

يمثل الأمن قاعدة لبناء المجتمع، وضرورة من ضرورات الحفاظ على مكتسبات الدولة ومقدراتها، وتمثل الأجهزة الأمنية عماداً لسلطة الدولة، وعينها الساهرة على توفير الأمن وإنفاذ سيادة القانون وحماية الحريات، وكفالة تأدية الحقوق والواجبات في ظل مجتمع آمن مطمئن.

وقد سجّلت مديرية الأمن العام منذ تأسيسها قفزات نوعية في مضامين العمل الأمني ومفاهيمه الحديثة، وانطلقت نحو مراتب التميّز المحلي والدولي، بعد أن مضت بكل عزم لنشر الطمأنينة وإنفاذ القوانين وفق عقيدة أمنية تنظر إلى الأمن كوسيلة لخدمة الإنسان وتنمية المجتمع، وتتخذ من المبادئ والقيم الفضلى ركائز أساسية لبناء الأمن والحفاظ عليه.

وتعدّ الشرطة المجتمعية فلسفة أمنية وتجربة تنظيمية طبّقتها مديرية الأمن العام استناداً إلى عقيدتها الأمنية الراسخة، ضمن نهج أمني حديث يقوم على علاقة تشاركية يؤدي بها رجل الأمن الخدمة الأمنية بنزاهة ومهنية تجاه المواطن الذي يعدّ مُتلقياً للخدمة، وفي الوقت ذاته شريكاً فاعلاً في تعزيز أمن المجتمع، انطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل الذي تتجاوز فيه مديرية الأمن العام الأدوار الأمنية التقليدية، إلى أدوار اجتماعية وإنسانية تسهم في استقرار المجتمع، وتحقيق أمنه وازدهاره.

وفي ظلّ عمل متراكم الخبرات، متجدد المعارف، ومواكباً للمتغيرات، فقد عملت مديرية الأمن العام على تطوير عمل الشرطة المجتمعية، وتحديث ما يرتبط بها من تعليمات وأدوات وضعت لضمان تحقيقها لأهدافها، فجاءت هذه النسخة المعدلة من تعليمات المجالس المحلية للعام ٢٠٢٥، بعد عمل طويل قامت عليها لجان مختصة، لتتناسب هذه التعليمات والاحتياجات الحقيقية لعمل الشرطة المجتمعية، سائلين الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة الأردن العزيز والغالي، والأسرة الأردنية الواحدة، في ظلّ جلالة الملك عبد الله الثاني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، حفظه الله ورعاه، وسدّد على طريق الخير خطاه، والله ولي التوفيق.

اللواء الدكتور

عبيد الله المعايطة

مدير الأمن العام

تعليمات المجالس المحلية

المعدلة لسنة ٢٠٢٥ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس المحلية المعدلة لسنة ٢٠٢٥ م).

المادة (٢) : التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المديرية	:	مديرية الأمن العام
المدير	:	مدير الأمن العام
القيادة	:	قيادة أمن الإقليم
القائد	:	قائد أمن الإقليم
مديرية الشرطة	:	مديرية الشرطة التابعة للإقليم
مديرية الإعلام	:	مديرية الإعلام والشرطة المجتمعية
المركز	:	المركز الأمني التابع لمديرية الشرطة
لجنة التقييم العليا	:	اللجنة المكونة من القائد رئيساً، وعضوية كل من مدير الشرطة المختص في القيادة، ورئيس شعبة الشرطة المجتمعية التابعة لمديرية الإعلام، ورئيس المركز المختص، ورئيس شعبة الأمن الوقائي في الإقليم، ورئيس شعبة البحث الجنائي في الإقليم
لجنة التقييم المحلية	:	اللجنة المكونة من رئيس المركز المختص رئيساً، وعضوية كل من مندوب الأمن الوقائي في المركز، ومندوب البحث الجنائي في المركز، ورئيس فرع الشرطة المجتمعية في المركز
المجلس المحلي	:	المجلس المنشأ استناداً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات
رئيس المجلس المحلي	:	رئيس المركز المختص
المجلس الأعلى	:	المجلس المنشأ استناداً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات
رئيس المجلس الأعلى	:	مدير الشرطة المختص
العضو	:	كل من حاز على بطاقة لعضوية المجلس المحلي

المادة (٣) : أعضاء المجلس المحلي

أ- **يشكل مجلس محلي** في كل مركز برئاسة رئيس المركز وعضوية ممثلي شرائح المجتمع المحلي، ويشترط أن لا يزيد عددهم عن (٢٥) عضواً كحد أعلى، على أن يكون من بينهم:

١. مندوب من أمانة عمان أو البلديات الأخرى في المحافظات.
٢. مندوب من المحافظة أو المتصرفية أو القضاء.
٣. مندوب من الأندية الرياضية، والمراكز الشبابية، والقطاع التعليمي، والصّحي، والبيئي، والنسائي، والشبابي، وذوي الإعاقة، والجمعيات التي تقتضي المصلحة العامة وجودهم.
٤. المخاتير والوجهاء والمؤثرين ورجال الدين وقادة الرأي او من يمثلهم.
٥. مندوب من أيّة جهات أخرى رسمية أو أهلية تقتضي المصلحة أن تكون ممثلة في المجلس.

ب- شروط اختيار أعضاء المجلس المحلي :

١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن لا يقل العمر عن (٢٠) عاماً.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالثقة العامة أو الشرف والامانة أو الاخلاق والآداب العامة، ولا توجد بحقه أية قيود أو أسبقيات أمنية .
٤. أن يكون مقيماً أو عاملاً ضمن اختصاص المركز.
٥. أن لا يكون عضواً في أي مجلس محلي آخر.
٦. الموافقة الأمنية على أن يخضع للتدقيق الأمني مرة كل (٦) أشهر على الأقل.
٧. أن لا يكون هناك صلة قرابة من الدرجة الاولى بين أعضاء المجلس المحلي الواحد.
٨. أن يتمتع بالحيادية والنزاهة والسمعة الطيبة في المجتمع.
٩. أن يكون ذا شخصية مؤثرة وقادرة على خدمة المجتمع.
١٠. أن يكون لديه الرغبة والقدرة على العمل التطوعي وخدمة المجتمع.

ج- يتم اختيار أعضاء المجلس وفقاً لما يلي:

١. مراعاة اختيار الأعضاء بحيث يكونوا ممثلين لشرائح المجتمع ومكوناته كافة، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
٢. يُطلب من الشخص الذي يرغب بأن يصبح عضواً في المجلس المحلي أن يتقدم بطلب انتساب لعضوية المجلس بالتنسيق مع فرع الشرطة المجتمعية في المركز المختص، وعليه أن يقدم طلب الانتساب معبأ حسب الأصول مرفقاً به صورة عن هوية الأحوال الشخصية وصورة شخصية عدد (٢).
٣. يُعرض طلب الانتساب على لجنة التقييم المحلية، وفي حال الموافقة يُرفع طلب الانتساب إلى مديرية الشرطة، ومن ثم إلى القيادة ليتم تدقيقه أمنياً، ويتم النظر في طلبه من قبل لجنة التقييم العليا، وفي حال اعتماده يتم رفعه إلى مديرية الإعلام ليتم إدراج اسمه في سجلات أعضاء المجالس وليتم إصدار بطاقة العضوية له.
٤. ترفع جميع قرارات اختيار الأعضاء إلى مساعد المدير المختص للمصادقة عليها ولا تُعد نافذة إلا بعد مصادقته عليها.
٥. يخضع العضو للتقييم من قبل لجنة التقييم المحلية كل (٦) أشهر حسب النموذج المعتمد في مديرية الإعلام، ويتم رفع نموذج التقييم من قبل رئيس المركز إلى الجهات المبينة في البند (٣) من هذه الفقرة.
٦. بالنسبة لأعضاء المجلس المحلي من ممثلي الجهات الحكومية والرسمية يطلب من تلك الجهات تسميتهم ويتبع تسلسل الإجراءات المبينة في هذه المادة.

المادة (٤) : مهام المجلس المحلي :

يتولى المجلس المحلي المهام التالية :

- أ. توثيق الصلة بين المديرية ممثلة بالمركز وبين المجتمع المحلي في منطقة الاختصاص، وتوظيف ذلك لخدمة رسالة المديرية بأبعادها المختلفة.
- ب. تعزيز الثقة بين المواطن ومديرية الأمن العام من خلال اللقاءات الدورية والاتصال المباشر.
- ت. القيام بدور همزة اتصال مع المجتمع، ونقل تطلعاته واحتياجاته، والمساعدة في اتخاذ القرارات التي تلبي هذه الاحتياجات وفقاً للإمكانيات المتاحة، وفي المقابل وضع المواطن في صورة القضايا وثيقة الصلة بأوضاعهم الحياتية، وتهيئتهم للتعاون مع السلطة ودعم قراراتها الهادفة لمعالجة هذه القضايا.

- ث. ترسيخ مفهوم الشرطة في خدمة المجتمع وفقاً لمبدأ الشراكة بين المديرية والمواطنين وبما يسهم في تعزيز استقرار المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره، وبتعاون وتنسيق مع الأجهزة المعنية في هذا المجال.
- ج. دعم جهود المركز في مواجهة أسباب الجريمة والسلوكيات الخاطئة واحتوائها، وتفعيل دور المجتمع في الوقاية منها ونبذها، ونشر التوعية الأمنية البالغة الأهمية للحفاظ على المجتمع وتحصينه ضد الجريمة.
- ح. إظهار دور المديرية الحضاري الذي يليق بخدماتها الجليلة المقدمة لخدمة الوطن والمواطنين وبالدور المتميز لمنتسبيها.
- خ. تعزيز روح المبادرة والعمل التطوعي والمواطنة الصالحة بين المواطنين، وتنمية قيم الولاء والانتماء في المجتمع من خلال برامج وأنشطة هادفة.

المادة (٥) : آلية عمل المجلس المحلي

- أ. يجتمع المجلس في المركز أو في المركز الشبابي أو الثقافي أو أي مكان آخر يتبع لجهة رسمية ضمن الاختصاص، بموافقة رئيس المركز المختص/ رئيس المجلس المحلي، ويُتفق على موعد الاجتماع الذي يقام مرة واحدة كل شهر على الأقل، أو حسب طلب رئيس المجلس، وتكون قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف العدد الكلي للأعضاء المعتمدين.
- ب. يُعد ضابط الشرطة المجتمعية في المركز مقرراً لجدول أعمال المجلس، بالتشاور مع أعضاء المجلس وبموافقة رئيس المجلس.
- ت. يقوم مقرّر المجلس بتوجيه دعوة الحضور للأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، مرفقاً بها جدول الأعمال المقترح، ويقوم بتنظيم سجل خاص لضبط الحضور والغياب ونصاب الجلسات ومحاضر اجتماعاته.
- ث. يتم إعداد محضر لكل جلسة من جلسات المجلس ويدون فيه وقائع الاجتماع والحضور والتوصيات التي خلص إليها ويرفع إلى رئيس المجلس الأعلى.
- ج. يقوم رئيس المجلس الأعلى برفع خلاصة تقارير وتوصيات المجالس إلى القيادة، ليتم توثيقها ومخاطبة مديرية الإعلام بها للمتابعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (٦):مدة العضوية في المجلس المحلي

- أ. تكون مدة العضوية في المجلس سنتين قابلة للتجديد بناءً على توصية من رئيس المركز ورئيس المجلس الأعلى إلى القيادة.
- ب. إعادة تشكيل المجالس كافة كل سنتين .

المادة (٧):فقدان العضوية في المجلس المحلي

- أ. يفقد العضو عضويته في المجلس في الحالات التالية:
 - فقدان أي من الشروط الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - الوفاة، ويجب أن يقوم المجلس بمخاطبة مديرية الإعلام بكتاب رسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ العلم بواقعة الوفاة.
 - ارتكاب أية جناية أو جنحة مخلة بالثقة العامة أو الشرف والامانة أو الاخلاق والآداب العامة، أو لأي أسباب أمنية أخرى.
 - التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال العام الواحد دون عذر مشروع، حكماً بموجب هذه التعليمات.
 - تجميد العضوية في حال الإعلان عن الترشح أو التسجيل للترشح للانتخابات (النيابية، البلدية، اللامركزية) وفي حال انضمامه لأي مجلس يتم فصله.
 - بناءً على نتيجة التقييم السري أو التدقيق الأمني، وذلك بعد عرضها على لجنة التقييم العليا التي تقرر إنهاء عضوية العضو مبينة الأسباب.
 - ترفع جميع قرارات إنهاء العضوية إلى مساعد المدير المختص للمصادقة عليها ولا تعد نافذة إلا بعد مصادقته عليها.
- ب. في حال إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس أو فقدانه لعضويته يتم استدعاؤه من قبل رئيس المركز وشكره على جهوده وإبلاغه بأنه تم إنهاء عضويته، ويتم منحه شهادة شكر وتقدير، واستعادة بطاقة العضوية المصروفة له، على أن لا تتم إعادة عضويته للمجلس مرة ثانية إلا بعد مضي سنة من تاريخه مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ت. تكون المخاطبات المتعلقة بإنهاء عضوية الأعضاء بصفة (سري وشخصي).

المادة (٨) : لجان المجلس المحلي

للمجلس تشكيل اللجان التالية :

أ- اللجنة الاجتماعية وتتولى المهام التالية :

١. مشاركة المجتمع المحلي في المناسبات الاجتماعية المختلفة.
٢. بناء قاعدة معلومات عن الأحياء ومناطق القوة والضعف فيها.
٣. عمل خريطة للمنطقة مبيّناً فيها المتطلبات والاحتياجات كافة مع كيفية التعامل معها.
٤. تشكيل فرق عمل تطوعية مجتمعية واستقطاب أفراد المجتمع للعمل التطوعي.
٥. تنظيم أيام عمل تطوعية وإقامة الاحتفالات لتعزيز قيم الولاء والانتماء لدى المجتمع.
٦. تشجيع التواصل المجتمعي وتقريب وجهات النظر بما يخدم الصالح العام.

ب- اللجنة الصحية وتتولى المهام التالية :

١. تشكيل فرق للوقوف على الأحوال الصحية في المنطقة ودراساتها.
٢. تنظيم أيام عمل تطوعية لخدمة المرافق الصحية وأيام صحية مجانية وعيادات متنقلة.
٣. إقامة أيام توعية صحية شاملة.

ت- اللجنة الثقافية وتتولى المهام التالية :

١. تشكيل فرق تتولى نشر الأنشطة الثقافية وتشجيع الأندية الثقافية والرياضية على تبني الشباب والثقافة.
٢. إقامة المسابقات الثقافية.
٣. إقامة الاحتفالات في المناسبات الدينية والوطنية.
٤. نشر العادات والتقاليد السليمة في المجتمع.
٥. الحد من الظواهر السلبية في المجتمع.

ث- لجنة البيئة والمرور والسياحة وتتولى المهام التالية :

١. التعرف بمخاطر الإضرار بالبيئة والمحافظة على البيئة من خلال العمل التطوعي.
٢. التعاون في مجال الحد من الاعتداء على البيئة وتنظيم فرق العمل من أجل ذلك.
٣. رصد معوقات العملية المرورية ضمن الاختصاص والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها.
٤. أهمية توعية المواطنين في المواقع السياحية والاهتمام بزوار الأردن.

ج- اللجنة الإعلامية وتتولى المهام التالية :

١. نشر الوعي الأمني المجتمعي وتشجيع العمل التطوعي.
٢. الإعلام عن نشاطات وبرامج المجلس والترويج له بما يتوافق مع السياسة الإعلامية لمديرية الأمن العام.

المادة (٩) : المجلس الأعلى

- أ. يُشكّل المجلس الأعلى في مديرية الشرطة برئاسة مدير الشرطة وعضوين ينتخبهم أعضاء المجالس المحلية لدى كل مديرية شرطة ويكون هؤلاء الأعضاء ممثلين عن المجالس لدى مديرية الشرطة ضمن الاختصاص لمدة عام قابلة للتجديد، ويكون المجلس الأعلى حلقة الوصل بين المجالس المحلية ومديرية الشرطة حسب الاختصاص.
- ب. يتم انعقاد المجالس العليا برئاسة مدير الشرطة المختص وبما لا يقل عن مرة واحدة كل (٣) أشهر.

المادة (١٠) : متابعة أعمال المجالس المحلية وتقييمها :

- تعد مديرية الإعلام مسؤولة عن متابعة أعمال المجالس المحلية والعليا في القيادات ومديريات الشرطة وفقا لما يلي :
- أ- متابعة توصيات المجالس العليا والمحلية، ومخاطبة القيادات والإدارات والمديريات المختصة والجهات اللازمة لمتابعة توصيات المجالس.
 - ب- إصدار بطاقات العضوية لأعضاء المجالس العليا والمحلية وفقا لهذه التعليمات.

ت- إصدار تقييم لأعمال المجالس العليا والمحلية مرة كل ستة أشهر على الأقل، ومتابعة تقييم أعضاء المجالس.

ث- رفع التقارير والتوصيات اللازمة إلى المدير أو مساعده المختص حول أعمال المجالس المحلية والعليا وسبل تطويرها والاستفادة منها لتحقيق أهداف مديرية الأمن العام في المجتمع.

ج- تنظيم وتنسيق الجوائز والحوافز والمسابقات والمؤتمرات وورش العمل المتعلقة بعمل المجالس المحلية والشرطة المجتمعية على المستوى الوطني.

ح- استقبال الخطط والمقترحات والاستفسارات المرفوعة من القيادات ومديريات الشرطة، حول إقامة الأنشطة والفعاليات والمبادرات، ومتابعتها والمخاطبة حول الموافقة عليها، وتقديم الرأي والمشورة حولها.

المادة (١١) : حوافز أعضاء المجلس المحلي :

أ- يُمكن منح العضو الفاعل في المجالس العليا والمحلية أي أو كل من الحوافز التالية:

١ . شهادة تقدير صادرة عن المديرية موقعة من القائد.

٢ . شهادة أصدقاء الشرطة موقعة من مدير مديرية الإعلام.

ب- يمنح المجلس المتميز كأس المجلس المحلي المميز ويمنح هذا الكأس مع جوائز التفيتيش الإداري.

المادة (١٢) : بدل الضيافة للمجلس المحلي :

يُصرف لكل مجلس بدل ضيافة عن كل جلسة تقدّر بالتنسيق فيما بين مديرية الشرطة ومديرية الإسناد اللوجستي.

المادة (١٣)

تلغى أية تعليمات سابقة بهذا الخصوص، ويعمل بهذه التعليمات ابتداءً من ١ / ٧ / ٢٠٢٥ م.

